الخروج باليأس منه او الذهول عنه ونحو ذلك وعن الرابعة بعد تسليم
افادتها النفي عن كل فرد ودلالتها على دوام عدم المغفرة انها
تختص بالكفار جمعا بين الادلة وكذا الخامسة والسادسة حملا
للحد وعلى حدود الاسلام والاحاطة الخطيئة على غلبتها
بحيث لا يبقى معها الايمان هذا مع ما في الخلود من الاحتمال
تنبيه قد يسبق للذهن عند عدم التأمل ان قول النظم
اذ جائز غفران غير الكفر مغن عن التعرض لقوله ومن يمت
البيت فيجاب بان تجويز العفو المستفاد من البيت السابق
انما يستلزم تجويز عدم الخلود بعد المعاقبة لا القطع بعدم
الخلود المفاد بهذا البيت فان قوله ثم الخلود مجتنب من
مفيد انه كما علمت وقد يقال ان البيت السابق توطية لقوله
فلا نكفر مومنا بالوزر فيكون الغرض الاصلي منه انما هو رد
مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب كما ان الغرض الاصلي
من هذا البيت انما هو الرد على المعتزلة الموجبين خلود
الفساق في النار وان لم يكونوا كفارا ص وواجب تعذيب بعض
ارتكب كبيرة ش قال بعض المحققين اعلم انه انعقد الاجماع
على انه لا بد سمعا من نفوذ الوعيد في طايفة من جميع العصاة
او طايفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله سبحانه
توعد كل صنف منهم على حدته وهو ظاهر كلام القاضي لمن
اتى كبيرة غير مكفرة كشرب الخمر مثلا وتاب منها ثم مات عن توبة
محكمة واصح وان مات ولم يتب منها فلا بد من نفوذ الوعيد
في طايفة على نمطه لوجوب صدق ايعاد الله تعالى وما
سوى تلك الطايفة حكمه انه في المشية عندنا وهكذا في
كل صنف من العصاة بصنف من الكباير كالزناة والقصاب وقتلة
الانفس والسراق وهذا الحكم مما يجب اعتقاده على ما ذكره

بعض

اشار بتنكير الى ان قوله في البيت وواجب تعذيب اي تعذيب بعض [illegible]

بعض المحققين ونكر البعض اشارة الى انه لا يجوز الحكم بوجوب
التعذيب لفرد معين لجواز العفو عنه او التوفيق للتوبة ثم وصفه
بانه لا بد من ارتكابه الكبيرة يعني من غير تاب وبل بعذر به شرعا
وبه تخرج الصغيرة لغفرانها باجتناب الكباير وجواز العفو
عنها وان لم تجتنب ومما قدمناه علم ان كل نوع من انواع الكباير
لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من مرتكبيه اقلها واحد على
ما هو المختار من صدق الطايفة به لغة فما توقف فيه بعض مشايخنا
قصور تنبيهات الاول يدخل في البعض المعبر به له
في كلامهم بطايفة من عصاة هذه الامة الكافرين بناء على ان المراد
امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع وقد مر للبيهقي جواز عفو
الله لهم عما عدا الكفر وحينئذ فلا يخفى عليك ان انواع المعاصي
الزايدة على كفرهم اذا نفذ الوعيد عليها في طايفة منهم جاز
العفو عن مرتكبيها من المومنين وكذلك العكس وكذا البعض
والبعض فلا يتعين النفوذ للوعيد في طايفة من الكفار
ولا طايفة من المومنين الا بدليل خاص نعم ظواهر كلامهم
مشيرة لقصر العصاة على عصاة الموحدين وامة الاجابة
ولا اظن الوقوف معه متعينا لعدم ما يقتضيه الثاني
قال بعض مشايخنا رتب بعضهم على ما تقرر امتناع سوال
المغفرة لجميع المسلمين لمنافاتها لذلك والمعتمد الجواز اذا
قصد الداعي المغفرة للجميع في الجملة او اطلق لان الاطلاق
يحمل على المعنى السايغ شرعا بخلاف ما اذا قصد مغفرة كل ذنب
لكل احد فيمتنع وله تتمة كالذي قبله بالاصل الثالث لا يعارض
حكم النظم حديث المعراج وغفر لمن لم يشرك بالله من امتك
شيا المقحمات اي المهلكات وهي الكباير لانه مصروف عن
ظاهره اذ ظاهره جواز غفران الجميع من الذنوب للجميع

Copyright © King Saud University